

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٧٢٧ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠) بمساحة ٢,٥ فدان
الواقعة بالحوض رقم (٤٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
والمخصصة للسيد/ أحمد عبد اللطيف محروس القاضي
لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ونشاط خدمات بعلاوة سعرية إضافية

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالمواافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء
إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ أحمد عبد اللطيف محروس القاضي لقطعة الأرض رقم (١٠) بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ وواقعة بالحوض رقم (٤٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لقطعة أرض بنشاط سكني بمقابل عينى ، مع الاقاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى كتاب السيد/ أحمد عبد اللطيف محروس القاضي الوارد برقم ٤٥٣٠٩ بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٧ مالك قطعة الأرض محل القرار مرفقا به بعض المستندات اللازمة لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط العام للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم ١٥٩٦٢ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١١ مرفقا به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوفيق والإفادة بكمال موقف المشروع ؛

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمني المقترن للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ ، وعلى التعهدات المقدمة من المالك بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر ، وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهذه المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ أحمد عبد اللطيف محروس القاضي باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل (١٠٥٠٠ م٢) واقعة بالحوض رقم (٤٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكني بمقابل عينى وخدمات بعلاوة سعرية إضافية ، ووفقا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قُرْرَ:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠) (أ) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ (عشرة آلاف وخمسة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٤٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيد/ أحمد عبد اللطيف محروس القاضي لإقامة نشاط سكني بمقابل عيني ونشاط خدمات بعلاوة سعرية إضافية ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٧ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٦٧ لسنة ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠٧٠ لسنة ٦٤٤٣٤ ويدأت أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص له بسداد علاوة إضافية نظير إضافة نشاط خدمات وتخديمه من الخارج طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعيـر بالهيئة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمناطق الخدمات وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة على إضافة نشاط خدمات كأن لم تكن .

مادة ٥ - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧ - يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

مادة ٨ - يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراهنة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يعلى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩ - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات .

مادة ١٠ - يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠٢٠/٩/٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجرار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع

بقطعة الأرض رقم (١٠) بمساحة ٢م١٠٥٠٠ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٤٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ،

والمخصصة للسيد/ أحمد عبد اللطيف محروس القاضي

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ

٢٠١٩/٩/٢٣ وكذا نشاط خدمات تجارية بعلاوة سعرية إضافية

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢م١٠٥٠٠ أي ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

١ - الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م٤٠٣٤,٥ أي ما يعادل ٩٦,٠ فدان وتمثل نسبة (٣٨,٤٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،
بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى ١٤١٢,١F.P ٢م٢ بما يعادل ٣٣٦,٠ فدان وتمثل
نسبة (١٣,٤٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأرضى المخصصة للخدمات (تجارى) وغرف الأمن بمساحة ٢م٦٠٩,٧٨
أى ما يعادل ١٥,٠ فدان وتمثل نسبة (٥٥,٨١٪) من إجمالي مساحة المشروع ،
بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٦٢,٩ ٢م٢ بما يعادل ٠٠٣٨٧ فدان
وتمثل نسبة (١,٥٦٪) من إجمالي مساحة المشروع .

٣ - الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م٤٦١٩,٦٦
١,١ فدان وتمثل نسبة (٤٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م٩٣٧,٥
٠,٢٢ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م٢٩٨,٥٦
٠,٠٧ فدان وتمثل نسبة (٢٢,٨٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٤٠٣٤,٥ م٢ أي ما يعادل ٠,٩٦ فدان وتمثل نسبة (٣٨,٤٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضي F.P ١٤١٢,١ م٢ بما يعادل ٠,٣٣٦ فدان وتمثل نسبة (١٣,٤٤٪) من إجمالي مساحة المشروع وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرض F.P	النسبة البينانية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٨٠٤,٥	٢٨٢,٩٨	٣٥	فيلات شبه متصلة رباعي	٤	أرضي + أول
٢	٨٠٨,٥	٢٨٢,٩٨	٣٥		٤	
٣	٨٠٨,٥	٢٨٢,٩٨	٣٥		٤	
٤	٨٠٨,٥	٢٨٢,٩٨	٣٥		٤	
٥	٨٠٤,٥	٢٨٢,٩٨	٣٥		٤	
الاجمالي	٤٠٣٤,٥	١٤١٢,١			٢٠	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن

(١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .

(ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية عن (٤٥٪) للفيلات

الشبه متصلة (الرباعي) وبما لا يتجاوز في الإجمالي النسبة البنائية المقررة

للمشروع (١٥٪) .

(ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان أرضي + أول وبما لا يتعارض مع

قيود ارتفاع القوات المسلحة .

- (د) يسمح بإقامة مرفق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (ه) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) عن ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠ م يتم عمل ممر عرض لا يقل عن (٦م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود : ٤م أمامي - ٣م جانبى - ٦م خلفى .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات يواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢٩ م٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣٥ شخصاً / فدان .

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

الأراضي المخصصة للخدمات (تجاري) وغرف الأمن بمساحة ٦٠٩,٧٨م^٢ أي ما يعادل ٠,١٥ فدان وتمثل نسبة (٥,٨١٪) من إجمالي مساحة المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ١٦٢,٩م^٢ بما يعادل ٠,٠٣٨٧ فدان وتمثل نسبة (١,٥٦٪) من إجمالي مساحة المشروع وطبقاً للجدول التالي :

الملحوظات	الاشتراطات البناءية			المساحة المبنية بالدور الأرضي F.P	مساحة قطعة الأرض	القطعة	النشاط
	الرددود	الارتفاع	النسبة البناءية		م	فدان	
٦م من جميع الجهات	أرضي + أول بما لا يتعارض مع قيود القوات المسلحة	%٢٥		١٤٨,٩٦	٠,١٤١	٥٩٥,٨٤	تجاري
عدد (٢) غرفة أمن بمساحة (٢٦,٩٧) للغرفة الواحدة	أرضي فقط	-		١٣,٩٤	٠,٠٠٣	١٣,٩٤	غرف أمن
				١٦٢,٩	٠,١٥	٦٠٩,٧٨	الاجمالي

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالدور الرابع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P الإسكان	١٤١٢,١	%١٣,٤٤
F.P الخدمات البوابات وغرف الأمن	١٦٢,٩	%١,٥٦
الاجمالي	١٥٧٥	%١٥

أحمد عبد اللطيف محروس القاضي


الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم وبدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأشطحة المصرح بها بدور البدروم (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢ - يتلزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣ - النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥ - مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦ - يتولى السيد/ أحمد عبد اللطيف محروس القاضي على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧ - يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعددة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨ - يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصيفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩ - يتولى المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠ - يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١ - يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢ - يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان يواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٤ - يتعهد السيد / أحمد عبد اللطيف محروس القاضى بالتزامه بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمى (تجاري) بالمشروع وتخديمه من الخارج وفقاً لما ستسفر عنه اللجان المختصة بالتسفير بالهيئة .
- ١٥ - يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول
(إمضاء)
أحمد عبد اللطيف محروس القاضى

طرف ثان



الواقع المصري - العدد ٢٣٦ في ٢٠ أكتوبر سنة ٢٠٢٠

۳۳